

قانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٤
بإضافة فقرة ثالثة الى المادة (١٧) من القانون رقم ١١
لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية
الكويتية والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر ،
والقوانين المعدلة له ،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه :

مادة أولى

تضاف الى المادة (١٧) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ المشار
اليه فقرة ثالثة نصها كالتالي :

«واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز منح غير الكويتية
المتزوجة من كويتي ، جواز سفر متى طلب الزوج ذلك ، على أن يكون
قد مضى خمس سنوات على زواجها منه وعدم إدانتها في جريمة مخلة
بأمن البلاد أو بالشرف ويتم منح الجواز في هذه الحالة ، طبقاً للشروط
التي يحددها وزير الداخلية» .

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون .

(مادة ثالثة)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ١٧ ربيع الأول ١٤١٥ هـ
الموافق: ٢٤ أغسطس ١٩٩٤ م